مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة التشريع
ملف رقم : /

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنه ١٩٨٥
بشأن
تحصيل تكاليف المصارف الحقليه المغطاه وتكاليف تحسين وصيانة الأراضى الزراعية

صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٨٤ بشأن الرى والصرف وقرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥.
كما صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية وقرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ .
وبناء على ذلك تتولى المصلحة الإشراف على تحصيل تكاليف المصارف الحقلية المغطاة وتكاليف تحسين وصيانة الأراضى الزراعية .
وتتولى أجهزة الضرائب العقاريه بالمحافظات تحصيل قيمة هذة التكاليف من حائز الأرض سواء أكان مالكا أم منتفعاً أم مستأجراً ويتحملها الحائز والمالك معاً إذا كان إستغلال الأرض بطريق المزراعة إما دفعه واحدة أو على أقساط سنويه بحيث يتم أداء جميع التكاليف فى مدة لا تجاوز عشرين سنة ولا يقل قيمة القسط عن جنية واحد ويبدأ تحصيلها من اول السنة التالية للتنفيذ ، ويراعى أن تحصل التكاليف المطلوبة فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الاطيان الزراعية ويكون لها ذات الامتياز المقرر لهذه الضريبة ويتبع فى شأن تحصيلها القوانين الخاصة بها والتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة فى شأن تحصيل المستحقات الاميرية .
وتسهيلا لعملية تحصيل تكاليف مشروعات الصرف المغطى والوقوف على المبالغ المحصلة والمتأخرة من هذا النوع حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ والتى كانت تحصل طبقا لقانون الرى والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ ومن ١٩٨٥/١/١ والتى تحصل طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف وعملية تحصيل تكاليف مشروعات تحسين الاراضى الزراعية .

تنبه المصلحة الى اتباع الخطوات الاتية :-

اولا :

الإجراءات الواجب اتباعها نحو المبالغ المقرر تحصيلها عن مشروعات الصرف المغطى من بداية هذه المشروعات حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ يتبع بشأنها ما يلى :

١- تشكل لجنة بكل مأمورية من السيد / رئيس المأمورية رئيسا وعضوية أحد السادة مفتشى الصيارف ورئيس الإدارة وأحد الكتبة وصراف الناحية المطلوب تحرير كشوفها تكون مهمتها ما يلى :

أ - إعداد بيان بالمبالغ المضافة من نوع تكاليف الصرف المغطى حتى ديسمبر سنة ١٩٨٤ موضحاً به المبالغ المضافة وتاريخ إضافتها ونهاية أقساطها من واقع سجل ٥ مصالح أو من جريده ديوان المأمورية استمارة " ١ " وذلك مع توضيح قرين كل مبلغ اسم المشروع ورقمه .

ب - بيان بالمبالغ المسددة توريده بكل ناحية مع إيضاح اسم المشروع ورقمه المسدد لحسابه هذه المبالغ .

جـ - إعداد كشوف بأسماء الممولين المتأخرين فى سداد هذا النوع ناحية ناحية مشروعاً مشروعا على أن تطابق جملة المبالغ المتأخرة بالكشوف جملة المتأخر النهائى من هذا النوع حتى ديسمبر سنة ٨٤ .

د - عمل إجمالى لجميع بلاد المامووريه من واقع البيانات الموضحه بالبنود الثلاثه والسالفة الذكر على أن يتضمن هذا الإجمالى :

١ – جملة المبالغ المضافه بجميع بلاد المأمورية مشروعاً مشروعاً
٢ - جملة المبالغ المسدده بجميع بلاد المأمورية مشروعاً مشروعاً
٣ - جملة المبالغ المتأخره بجميع بلاد المأمورية مشروعاً مشروعاً

على أن يراعى تحرير هذه الكشوف من أصل وثلاث صور يتم الإحتفاظ بصوره فى المأمورية على أن تثبت بيانات جميع هذة الكشوف بسجل خاص للرجوع إليه عند اللزوم وترسل أصل الكشوف وصورتين إلى الإداره بالمحافظة .

٢- تشكل بالإدارة لجنة تحت إشراف السيد المدير العام وبرئاسة مدير الربط والتحصيل وعضوية أحد السادة مفتشى الضرائب ورئيس قسم التحصيلات تكون مهمتها تلقى الكشوف الواردة من المأموريات وإتباع ما يلى :-

أ – تقوم اللجنة بإعداد بيان إجمالى بالمبالغ المضافة بجميع المأموريات حتى ديسمبر سنة ١٩٨٤ مشروعاً مشروعا مع ذكر اسم المشروع ورقمه .

ب - إعداد بيان بالمبالغ المسددة ورقم الشيك وتاريخه والجهة المسدد لها بحيث تطابق مبالغ هذه الشيكات جميع المبالغ المسدده والواردة بكشوف المأمورية موضحاً أسم المشروع المسدد له ورقمه .

جـ - إعداد بيان بالمبالغ المتأخره حتى ديسمبر سنة ١٩٨٤ مشروعاً مشروعاً .

د - إرسال أصل جميع الكشوف الواردة من المأموريات وأصول الكشوف المعده بمعرفة الإدارة وصورة منها إلى الإداره العامة لضريبة الأطيان الزراعية بالمصلحة لمراجعتها والوقوف على المركز المالى لهذا النوع مشروعاً مشروعاً.

<u>ثانياً</u> :

الإجراءات الواجب إتباعها نحو المبالغ المقرر إضافتها وتحصيلها عن مشروعات الصرف المغطى من ١٩٨٥/١/١ .

يجب على كل مأموريه من إدارات الضرائب العقارية بالمحافظات بمجرد وصول كشوف مشروعات الصرف المغطى إليها من هيئة الصرف المغطى أن تقوم بإتباع الخطوات التاليه : -

١ - تفتح خانات بعدد مشروعات الصرف المغطى التى ترد للإداره بأصول وخصوم سجل ٥ مصالح وجريدة ديوان المحافظه والمأموريات تحت مسمى (مشروع الصرف المغطى رقم كذا) على أن يراعى عند إضافة مبالغ مشروعات الصرف أن يذكر قرين كل مبلغ أسم المنتفع كما يذكر قرين المبلغ المسدد وذلك بخصوم سجل ٥ مصالح بالخانه المخصصة .

٢ - يراعى عند تحرير القسيمه ٧ ضرائب عقارية أن يوضح أسم المشروع ورقمه وأسم صاحب التكليف وأسم المنتفع .

٣ - تفتح خانات باليوميه وحافظه التوريد بعدد المشاريع الذى تم تحصيل بعض مبالغها موضحاً اسم المشروع ورقمه مع إرفاق كشف ببيان المبالغ المسددة أسما إسما مرفقا بالحافظه لإرساله إلى الإدارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة .

٤ ـ تتولى الإداره العامة للضرائب العقارية موافاة المصلحة " الإدارة العامة للأطيان الزراعية " قسم المستحقات بهذه الكشوف مرفقاً بها الشيك ..... المبلغ المحصل خلال الشهر.

٥ ـ تقوم الإداره العامة لضريبة الأطيان الزراعية بإعداد سجل خاص لمشروعات الصرف المغطى على أن يخصص لكل محافظه سجل من النموذج المعد لذلك والمرفق صورته رفق هذا ويتعين على الإدارة إتباع ما يأتى :-

١ – تعد صفحتان من هذا السجل لكل مشروع يثبت بأعلى الصفحتين أسم المشروع ورقمه وتكاليف المشروع وتاريخ البدء فيه وعدد الأقساط وتاريخ نهايتها .

وتكون الصفحه الأولى للأصول ويضاف فيها جميع المبالغ المضافة من المصارف المغطاه لهذا المشروع . ويثبت بالصفحة الثانية : المبالغ المسددة من هذا المشروع وتاريخ السداد ورقم الشيك والجهه المسدد لها .

٢– يتم تجميع المشروعات التى تمت فى كل محافظه فى صفحتين أخريين يعتبرا إجمالى لجميع المبالغ المضافة للمشروعات جميعها مشروعا مشروعا وأيضاً المبالغ المسددة بجميع المشروعات ويعتبر هذا الإجمالى بمثابة ختامى لكل محافظه .

٣ـ يمسك سجل يدرج به ختاميات كل محافظه مشروعاً مشروعاً ويعتبر هذا السجل ختامى لجميع المحافظات حتى يمكن الوقوف على المركز المالى لنوع المصارف المغطاة .

ثالثاً :

وبالنسبه للإجراءات الواجب إتباعها لتحصيل تكاليف تحسين وصيانة الأراضى الزراعيه فإن المصلحة تنبه إلى قيام اللجان المشكله بالمأموريات والإدارات العامة المنوه عنها بصدر هذا الكتاب بإستخراج بيانات المبالغ المتاخرة من تكاليف تحسين الأراضى الزراعيه حتى آخر سنه ١٩٨٤ وإعداد الكشوف اللازمة بنفس الأسلوب المطلوب إتباعه بشان تحصيل تكاليف نفقات المصارف الحقلية وأيضاً بالنسبة للمبالغ المستحقة ابتداء من ١٩٨٥/١/١ على أن توافى المصلحة بالكشوف الخاصة بهذين النوعين للإداره العامه للضريبة على الأطيان الزراعيه بالمصلحة .

والمصلحة تهيب بجميع السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية بالمحافظات من أجهزة إشرافية وتحصيلية لتنفيذ ما تقدم بكل دقة والعمل على سرعة تحصيل جميع المبالغ الخاصة بمشروعات الصرف المغطى وتكاليف صيانة وتحسين الأراضى الزراعية واتخاذ إجراءات الحجز نظير تحصيلها طبقا لقانون الحجز رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ خشية سقوطها بالتقادم ودرءا للمسئولية لتحميل المتسبب للمبالغ التي تسقط بالتقادم من أمواله الخاصة .

وتنوه المصلحة أنه سوف يتم إثابة القائمين بتحصيل هذين النوعين والمشرفين عليهما وذلك فى حالة القيام بتحصيل هذه المبالغ وفقا للقواعد التى ستوافى بها الإدارات العامة بالمحافظات .

تحريرا فى / /١٩٨٥

رئيس المصلحة

سعد عبد الحميد سليمان

قرار رئيس جمهورية مصر العربي رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن
الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضر ائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩م

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤١٥ .

الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٩٥ م.

حسنى مبارك

مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة التشريع
ملف رقم : /

اتفاقية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية
بشأن
تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من
الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية على ما يلى :ـ

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال كجميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣. الضرائب المحلية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية ، هى على الأخص :

أـ بالنسبة للجمهورية التشيكية :

(١) الضريبة على دخل الأفراد .

(٢) الضريبة على دخل الأشخاص القانونيين .

(٣) الضريبة على الأموال العقارية (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة التشيكية) .

ب- بالنسبة لمصر :

١. الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) .

٢. الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ م .

قرار وزير الخارجية
رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية :

بعد الإطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ٩٥/٤/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢

قرر

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١٠/٤م.

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١١ .

وزير الخارجية

عمرو موسى